قانونُ التحكيمِ الجديد – البَحرَين

د. عبد القادر ورسمه غالب
مستشار قانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين والكويت

لقد صدرَ قبلَ أشهُرٍ قانونٌ جديدٌ للتحكيمِ في البَحرين، وينصُّ هذا القانونُ على سَريانِ أحكامِ قانونِ الأونسيترال النموذجيِّ للتحكيمِ التجاريِّ الدوليِّ – الذي تمَّ إرفاقُ نصِّه مع القانونِ – على كلِّ تحكيمٍ أيًّا كانتْ طبيعةُ العلاقةِ القانونية التي يدورُ حولَها النِّزاعُ إذا كان هذا التحكيمُ يَجري في مملكةِ البحرينِ أو خارجَها واتَّفقَ أطرافُه على إخضاعِه لأحكامَ القانونِ النموذجيِّ المُرفَق.

وبمَوجِب هذا القانونِ البحرينيِّ الجديد– والذي اعتمدَ النَّصَ الكاملَ والحرفيَّ لقانونِ الأونسيترال النموذجيِّ، تمَّ إلغاءُ البابِ السابعِ الخاصِّ بالتحكيمِ والمادَّة (٢٥٣) من قانونِ المُرافعاتِ المَدنيَّة والتجاريَّة الصادرِ بالمرسومِ بقانونِ رقْم (١٢) لسَنة ١٩٧١ م، وكذلك تمَّ إلغاءُ قانونِ التحكيمِ التجاريِّ الدوليِّ الصادرِ بالمرسومِ بقانونِ رقْم (٩) لسَنة ١٩٩٤ م.

"الاونسيترال" هيَ لجنةُ الأممِ المتَّحدة للقانونِ التجاريِّ الدوليِّ، وهيَ هيئةٌ فرعيَّةٌ تابعةٌ للجمعيَّةِ العامَّةِ للأُممَ المتَّحدة. وهذه اللجنةُ تؤدِّي دوراً مُهمَّاً في تحسينِ الإطارِ القانونيِّ للتجارةِ الدوليَّةِ من خلالِ إعدادِ نصوصٍ تشريعيّةٍ دوليَّةٍ؛ لكي تستخدمَها الدولُ في تحديثِ قانونِ التجارة الدولية، ونصوصٍ غيرِ تشريعيّةٍ؛ لكي تستخدمَها الأطرافُ التجارية في التفاوضِ على المعاملاتِ. و(النصوصُ التشريعية) تتناولُ البيعَ الدوليَّ للبضائعِ، وتسويةَ النِّزاعاتِ التجاريةَ الدوليةَ، بما في ذلكَ كلًّا من (التحكيمِ والتوفيق، والتجارة الالكترونية، والإعسار –بما في ذلك الإعسار عبر الحدود، والنقلِ الدولي للبضائع، والمدفوعات الدولية..)، أمّا (النصوصُ غيرُ التشريعية) فتشملُ قواعدَ تتعلَّقُ بالاضطلاعِ على إجراءاتِ التحكيمِ والتوفيق، ومذكِّراتٍ بشأنِ تنظيمِ الإجراءاتِ التحكيميةِ والاضطلاعِ بها... إلخ.

"الاونسيترال" أصدرتِ القانونَ النموذجيَّ ونعتقدُ أنَّ البحرين هي الدولةُ الوحيدة التي قامتْ باعتمادِ النَّصِّ الحرفيِّ والكاملِ للقانونِ النموذجيِّ للتحكيمِ التجاريِّ الدوليِّ الصادرِ من الأونسيترال في عام ١٩٨٥ م وتعديلاتِه المعتمَدة

في عام ٢٠٠٦م. وبهذا الاعتماد فإنّ البحرين جعلت القانونَ النموذجيَّ عبارةً عن التشريع "الوطني" الصادرِ لتقنين كلِّ ما يتعلَّقُ بالتحكيم في البحرين. وفي هذا الخُصوص نقول: إنّ المذكَّرةَ الإيضاحيةَ الصادرةَ من أمانة "الأونسيترال"، والمُرفقةَ مع القانون النموذجيّ لم تُطالبْ بتبنِّي النصِّ الحرفيِّ للقانون النموذجيِّ؛ بل اكتفتْ بأنْ يُشكِّلَ القانونُ النموذجيُّ أساساً سليماً لإصدار القانون الوطنيِّ؛ ليتمَّ تحقيقُ (الاتِّساق، والتحديث، والتحسُّن) المنشود للقوانين الوطنيَّة التي تصدرُ لتقنين التحكيم في كلِّ بلد.

والهدفُ المنشود من هذا التصوُّر هو العملُ على توافُق الآراء في العالَم أجمعَ بشأن المبادئ والمسائل ذات الأهمِّيَّة التي تحكمُ (مجالات وممُارسات) التحكيم الدولي. وكلُّ هذا سعياً نحوَ (تحقيق العدالة الناجزة في رُبوع العالَم).

لقد عملتْ الأُممُ المتحدةُ بإخلاصٍ على إعداد وإصدار "القانون النموذجيِّ" بهدف معالجة التفاوت الكبير بين القوانين الوطنية الخاصَّة بالتحكيم. وقَد أظهرَ كلُّ هذا الحاجةَ من أجل العمل؛ ليتمَّ (التحسينُ والمُواءمة)؛ وخاصَّةً بعدَ أن اتَّضحَ أنّ (القوانينَ الوطنيَّة – في كثيرٍ من الأحيان – غيرُ ملائمةٍ على الإطلاق للقضايا الدولية). وعدمُ تجاوُز هذا الوضع – من دون شكٍّ – يُعتبَرُ مُحبطاً للمُتطلِّعينَ للعدالة الناجزة؛ بسبب وجود قوانينَ وطنيةٍ قاصرة – عفا عليها الزمنُ –؛ ممّا يجعلُها لا تؤدِّي الغرضَ المنشود بأيِّ درجة.

إنَّ أمانةَ "الأونسيترال" تُطالبُ الدولَ كافّةً بالاسترشاد بالقانون النموذجيِّ لأقصى درجةٍ مُمكنة؛ ليتمَّ تجاوزُ الصِّعاب وجوانبَ القصور والاختلافات في القوانين الوطنية؛ ولكنْ نُلاحظُ كما بيَّنا: أنّ البحرين تبنَّتْ القانونَ النموذجيَّ بـ(نصِّه ورُوحه) كاملاً، ومن دون أي (حذفٍ أو تعديلٍ أو إضافة) وكما يقولونَ "قطع ولصق"... "كت آند بيست"... وبالطبع لمثل هذا الوضع صُعوباتٌ عديدة. نذكُر منها مثلاً ما تمَّت الإشارةُ إليه في القانون النموذجيِّ من عدَّة خيارات بخُصوص "اتفاق التحكيم"؛ وذلك لتوفير البدائل، وهذا قد يكونُ جائزاً في "قانونٍ نموذجيٍّ"؛ ولكنْ في القوانين السارية يتمُّ ذكْرُ الاختيار المناسب فقط بدلاً عن الإشارة لعدَّة خَيارات في صُلْب القانون. وأيضاً يُلاحظُ أنّ القانونَ النموذجيَّ يُشير "للسلطة الأُخْرى" في عدَّة مواد، والمقصودُ بها هي تلك "السلطةُ" المطلوبُ منها اتِّخاذُ إجراءات مُعيَّنة مُتعلِّقة بالتحكيم؛ ولكن كان ينبغي على القانون الوطنيِّ ذكْرُ اسم هذه السلطة بالتحديد، وليس الإشارةَ لكلمة "السلطةُ الأُخرى" غير المعروفة.

إنّ التحكيمَ وهو إرادةُ الأطراف يتمُّ اللجوءُ إليه كبديلٍ لتسوية المنازَعات التي قد تحدثُ بين الأطراف بعيداً عن المحاكم وعبرَ التحكيم كبديلٍ مختارٍ مُتَّفقٍ عليه. ومن المُلحوظ: أنَّ القانونَ النموذجيَّ منحَ العديدَ من الصلاحيات الخاصَّة بـ(التحكيم وهيئة التحكيم للمَحاكم)؛ أيّ: أنّ القانونَ – وبالرغم من أنَّه يُقنِّنُ التحكيمَ – لكنَّه في الوقت نفسه لا يُعطي هذا التحكيمَ السلطاتِ الضرورية كافّةً، ويحتفظُ ببعض هذه السلطات للمحاكم. ولمنح التحكيم القوَّةَ الدافعةَ؛ فإنَّنا نرى من الأفضل منحَ السلطات الضرورية لـ(محكَّم الفرد، أو لهيئة التحكيم) بدلاً عن تجاوزهم ومَنح سُلطاتهم للمحاكم وبهذا نمنحُ التحكيمَ الدافعَ المطلوبَ كلَّه للقيام بالدَور المنشود.

مِن دونِ شكٍّ: هُناك أمورٌ معيَّنةٌ يجبُ أن تُباشِرَها المحاكِمُ فقط؛ وهي تلكَ الحالاتُ المتعلِّقةُ بمُساعدةِ هيئةِ التحكيم في الأوامرِ الوقتيَّة والإجراءاتِ التحفُّظيَّة، وبعدَ ذلك تكملَة الاجراءاتِ كافَّةً والمتعلِّقةِ بتنفيذِ قراراتِ التحكيم. في هذه الحالاتِ هناكَ ضرورةٌ حتمية للُّجوءِ للمحاكِم وضرورةٌ بالغةٌ للاستعانةِ بالمحاكِم ؛لأنّها ذاتُ أسنانٍ، وتملكُ الصَّلاحيَّاتِ بمَوجبِ القانون، وعدا ذلك فلنَترْكُه للتحكيمِ وهيئاتِ التحكيم. كما يُلاحظُ أنّ القانونَ النموذجيَّ، وفي خضَّمِ مَنحِه بعضَ الصلاحياتِ للمحاكِم؛ فإنّه في الوقتِ نفسِه يُتيحُ لهيئاتِ التحكيم الاستمرارَ في التحكيم؛ حتى إصدارِ القرارِ النهائيِّ. وقد يحدثُ مِن هذا الوضعِ تعارضٌ بينَ قراراتِ المحاكِم وقراراتِ التحكيم. فمَا الوضعُ عند حدوثِ مثل هذا التعارُض؟

وللتدليلِ على هذا التعارضِ – مثلاً –: نذكرُ المادَّةَ التي تتناولُ إجراءاتِ ردِّ المُحكَّمِ؛ حيث يجوزُ للطرفِ الذي طلبَ "ردَّ المحكّم" التقدُّمَ في الوقتِ نفسِه للمحكمة؛ لاتِّخاذِ قرارٍ بشأنِ هذا الردِّ؛ ولكنَّ المادَّةَ تنصُّ على أنّ هذا لا يُوقفُ إجراءاتِ التحكيم الذي يجوزُ أن يستمرَّ حتى إصدارِ القرارِ النهائيِّ؛ فهُنا قد يحدُث تعارضٌ بين القراراتِ (الصادرة، أو التي تصدرُ من المحكمة، أو التي تصدرُ من التحكيم)؛ فما الوضعُ إذا حدثَ هذا التعارضُ؟

ومِن الجديرِ بالذِّكْرِ أنْ نقولَ: إنّ هناك حالاتٍ أُخرى مماثلةً مذكورةً في القانونِ النموذجيِّ.

نقطةٌ أخيرةٌ: نلاحظُ أنّ صياغةَ القانونِ النموذجيِّ لا تنسجمُ في بعض الحالاتِ مع الصياغةِ المتَّبعةِ والسائدةِ والمُتعارَف عليها في التشريعاتِ البحرينية. ولغَرَضِ تحقيقِ الانسجامِ بين التشريعاتِ كان من الأفضلِ إعادةُ صياغةِ القانونِ النموذجيِّ؛ حتى تكونَ الصياغةُ ملائمةً ومنسجمةً مع لُغةِ الصياغةِ السائدة في البحرين...

هذه بعضُ النقاطِ التي رأينا ضرورةَ الإشارةِ إليها بعد اطلاعِنا على قانونِ التحكيم الجديد في البحرين، ونأملُ أن تُلقيَ بعض الضوءِ على ما تضمَّنَه هذا القانونُ الجديد. هذا وباللهِ التوفيقُ.